

Distr.: General
11 December 2015
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨٩٥/٢٠٠٩

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٥ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)

المقدم من: س. ر. (لا يمثل محام)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أ. ب. ك. (زوجته) ون. أ. ر. (ابنته) وس. ب. ر. (ابنته) وصاحب البلاغ

بلجيكا الدولة الطرف:

تاريخ تقسيم البلاغ: ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام

الداخلي المحال إلى الدولة الطرف في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار: ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

الموضوع: الترحيل إلى رواندا

المسائل الإجرائية: انعدام التعاون من جانب الدولة الطرف

المسائل الموضوعية: منع التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية؛ ومنع

التمييز؛ والمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل؛ وحقوق الفرد في أن يُعترف له بالشخصية القانونية؛ والحقوق في حماية الأسرة؛ والحقوق في حماية الطفولة

مواد العهد: المواد ٢ (الفقرة ١) و٣ و٧ و١٦ و٢٣ (الفقرة ١)

و٢٤ و٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: لا يوجد



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-21844(A)



* 1 5 2 1 8 4 4 *

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
(الدورة ١١٥)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٩٥*

المقدم من: س. ر. (لا يمثل محام)

الأشخاص المدعى أنه ضحايا: أ. ب. ك. (زوجته) ون. أ. ر. (ابنته) وس. ب. ر. (ابنته) وصاحب البلاغ

بلجيكا الدولة الطرف:

تاريخ تقسيم البلاغ: ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٩٥ المقدم إليها نيابة عن س. ر. وآخرين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولة

١ - صاحب البلاغ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (الذي استكمل بورقة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩) هو س. ر. (صاحب البلاغ الرئيسي) من مواطني رواندا وينتمي إلى

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشور، والأزهري بوزيد، وسارة كليفلاند، وأحمد أمين فتح الله، وأوليفيه دوفروفيل، ويوجي إواساوا، وإيفانا جليتش، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيبي بازارتسيس، وماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، وفيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، وفابيان عمر سالفيلي، وديوجال سيتولسينغ، وأنيا سيرت - فور، ويوفال شانيه، وكونستانتين فاردزيبلاشيفلي، ومارغو واترفال.

إثنية الهوتو، وُلد في بوكافو (جمهورية الكونغو الديمقراطية) في عام ١٩٧٨. وهو يقدم بلاغه أيضاً بالنيابة عن زوجته أ. ب. ك. (صاحبة البلاغ الثانية) وابنتيه ن. أ. ر. وس. ب. ر. المولودتين في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على التوالي. ويؤكد أنه وقع ضحية انتهاكات الدولة الطرف للمواد ٢ (الفقرة ١) و ٣ و ٧ و ١٦ و ٢٣ (الفقرة ١) و ٢٤ و ٢٦ من العهد. وقد دخل العهد حيز النفاذ في بلجيكا في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، أما البروتوكول الاختياري الملحق به، فقد بدأ نفاذه في بلجيكا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ^(١)

٢-١ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، طُلب إلى صاحب البلاغ، وهو محامٍ مسجل بنقابة المحامين في كيغالي، أن يتولى الدفاع عن شخصين من إثنية الهوتو متهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية. وقد خلف في الدفاع عنهما في نفس القضية، زميلهُ الأستاذ باندا، الذي اغتيل في وقت سابق على يد شخصين مجهولي الهوية. ودافع صاحب البلاغ عن المتهمين خلال جلسات الاستماع أمام المحكمة في ٦ و ٨ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وتعرض خلال تلك الفترة لتهديدات، بما فيها تهديدات بالقتل من أفراد أسر الضحايا الذين اتهموه بالدفاع عن مسؤولين عن أعمال إبادة جماعية وبالسعي لاستصدار حكم يقضي بإطلاق سراحهم، وتوعده بالتصفية. وخلال جلسة الاستماع المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ تلقى صاحب الشكوى تهديدات بالقتل عن طريق منشورات وجدها في بيته وترد فيها الرسالة التالية: "إذا لم تتخل عن الدفاع عن المتهمين، فإنك ستلقى نفس المصير الذي لقيه من قبلك زميلك باندا". وتلقت زوجة صاحب البلاغ، أ. ب. ك.، نفس المنشورات. وفي اليوم نفسه، تلقى اتصالاً مجهول المصدر على هاتفه الجوال نصحه فيه مخاطبه الذي ادعى أنه من رجال الأمن "بأن يتخلى عن القضية لكي يُنقذ حياته وحياة أفراد أسرته".

٢-٢ وفي اليوم الموالي، أي في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أخبر صاحب البلاغ وحدة الشرطة في نياميرامبو بتلك التهديدات. وتلقى من رجل الشرطة الذي كان متواجداً في الخدمة تطمينات مفادها أن تلك التهديدات لا تعدو أن تكون مجرد محاولة لتخويفه. ثم سأل صاحب البلاغ لماذا اختار أن يدافع عن "مجرمين" معرضاً بذلك حياته للخطر.

٢-٣ وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حضر صاحب البلاغ جلسة استماع أخرى. ولدى عودته إلى بيته، اكتشف منشوراً آخر وتلقى اتصالاً هاتفياً جديداً. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ذهب من جديد إلى مخفر الشرطة، لكن رجال الشرطة طلبوا إليه أن يتخلى عن ملف القضية. حينئذ أدرك صاحب البلاغ أن لا أمل له في أن يتلقى أي مساعدة من السلطات.

(١) يراعي هذا الجزء أيضاً الشكاوى التي رفعها صاحب البلاغ والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الهيئات القضائية المحلية للتحقق من اكتمال الرواية واتساقها.

٢-٤ وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، تلقى صاحب البلاغ اتصالاً عليم فيه أن والده قُتل على يد رجال مسلحين. فقد انتقل إلى بيته رجلان مقنعان بحثاً عن صاحب البلاغ، ولما تعذر العثور عليه، قررا اغتيال والده. ويُذكر أيضاً أن زوجته، الحامل، تعرضت للركل وسمعت الرجلين المسلحين يقولان إنهما سيعودان في وقت تالٍ. وفي أعقاب ذلك، ولما كان صاحب البلاغ يُدرك أنه كان لا يزال مطلوباً من أقارب الضحايا - وهم من كبار المسؤولين في الجيش - قرر أن يلجأ رفقة زوجته إلى بيت عمه في بوتاموا حيث اختفى مدة أسبوع. ويزعم أن عمه ساعده وزوجته على مغادرة رواندا نحو بلجيكا.

٢-٥ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، غادر صاحب البلاغ وزوجته رواندا. وبمساعدة أحد المهرين، وصلاً في اليوم الموالي إلى بروكسيل حيث أودعا طلباً أولاً من أجل الحصول على اللجوء في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ رفضته المفوضية العامة لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بعد أن لاحظت وجود تناقضات هامة في رواية صاحب البلاغ. وتتعلق تلك التناقضات بتاريخ ومحطات هامة ذات صلة بأسرته وبتفاصيل قضية المتهمين اللذين كُلف بتمثيلهما^(٢) وبظروف سفره إلى بلجيكا^(٣). ولاحظت المفوضية العامة لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية أيضاً تضارباً بين رواية صاحب البلاغ والرواية المقدمة من زوجته فيما يتعلق بأمور منها التهديدات التي تلقاها. ولاحظت المفوضية العامة أموراً أخرى يصعب تصديقها فيما يتعلق تحديداً بعدد وتواريخ جلسات الاستماع التي شارك فيها صاحب البلاغ بصفته محامياً؛ وعدد الاتصالات الهاتفية المحولة المصدر التي تلقى فيها تهديدات بالقتل؛ ومصير المحامي الذي خلفه صاحب البلاغ في الدفاع عن نفس القضية بعد تعرضه للاغتيال. فقد أعلن صاحب البلاغ أمام مكتب الأجانب أن هذا المحامي قُتل على يد زوجته وأكد بعد ذلك أمام المفوضية العامة لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية أنه اغتيل على يد أشخاص مجهولين.

٢-٦ وفي ٢٨ نيسان/أبريل، رد مجلس المنازعات المتعلقة بالأجانب الطعن المقدم من صاحب البلاغ ورفض منحه الحماية الفرعية. ولاحظ المجلس من جديد أوجه التناقض والتضارب التي كشفت عنها سابقاً المفوضية العامة لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية وخلص إلى أنه "بالنظر إلى العدد الكبير للتناقضات الواردة في الروايات المتتالية لصاحب الشكوى وطبيعتها، لا يمكن اعتماد تلك الروايات للتحقق من أن الوقائع التي يحتج بها صاحب الشكوى توافق أحداثاً مر بها فعلاً".

٢-٧ وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ طلباً جديداً من أجل الحصول على اللجوء، بت فيه مكتب الأجانب على وجه السرعة باتخاذ قراراً بالرفض. وتقدم صاحب

(٢) لاحظت المفوضية العامة لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية تحديداً أن صاحب البلاغ يجهل مهنة المتهمين اللذين كُلف بتمثيلهما، كما كان يجهل اسم القاضي المكلف بالنظر في القضية، والحال أنه شارك في ثلاث جلسات استماع.

(٣) أعلن صاحب البلاغ أمام المفوضية العامة لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية أنه لم يطلع على محتوى وثائق سفره وأنه لا يعلم الاسم والجنسية اللذين أسندا إليه لأغراض السفر، ولا يدري شيئاً عن كلفة سفره.

البلاغ بطلب ثالث من أجل الحصول على اللجوء بالاستناد إلى عنصر جديد، هو الاستدعاء الذي ورده من إحدى هيئات الغاكاكا - قوبل أيضاً بالرفض بموجب قرار مؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ اقترن بأمر بمغادرة الإقليم رفقة أفراد الأسرة في أجل أقصاه ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رد مجلس المنازعات المتعلقة بالأجانب طلب النقض ووقف التنفيذ المقدم من صاحب البلاغ بحجة أنه لم يحضر جلسة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، رفض مجلس الدولة الطعن المقدم من صاحب البلاغ ضد القرار الأخير بحجة أن الطلب لا يستوفي شروط المقبولية باعتبار أن مجلس الدولة لا يمتلك سلطة الإذن بوقف تنفيذ قرار صادر عن هيئة قضائية تختص بالمنازعات، مثل مجلس المنازعات المتعلقة بالأجانب.

٢-٨ وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ ثم في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ طلبين من أجل تسوية وضعه القانوني إلى مكتب الأجانب (الخدمة العامة الاتحادية للشؤون الداخلية) قوبل بالرفض في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على التوالي.

٢-٩ ورد مكتب الأجانب في قراره المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ طلب الحصول على ترخيص إقامة المقدم من صاحب البلاغ، وذلك بسبب التناقضات الجوهرية والصارخة التي تقوض مصداقية الرواية المقدمة من كل من صاحب البلاغ وزوجته بخصوص مسائل أساسية مثل محل الإقامة الذي يجمعهما في رواندا وتاريخ لقاءهما وتشكيل أسرة صاحب البلاغ وأحداث هامة أخرى مثل تاريخ وفاة والدته صاحب البلاغ. وأشار مكتب الأجانب أيضاً في قراره إلى أن صاحب البلاغ لم يقدر على ذكر اسم القاضي المكلف بالقضية التي دافع عنها، والحال أنه شارك في ثلاث جلسات استماع أمام محكمة سيانغوغو.

٢-١٠ وأقر مكتب الأجانب، في قراره المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بأن استدعاء صاحب البلاغ للحضور أمام إحدى هيئات الغاكاكا يُشكل عنصراً جديداً، لكنه اعتبر أن هذا المستند الجديد لا يمكن أن يتسم بقيمة ثبوتية إلا دعماً لرواية متسقة وقابلة للتصديق، وهما شرطان غير متوفرين في هذه القضية بالنظر إلى أوجه التناقض والتضارب التي كشفت عنها الإجراءات السابقة. وبناء عليه، رد مكتب الأجانب الطلب المقدم من صاحب البلاغ.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أن ترحيله وأفراد أسرته إلى رواندا سيشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمواد ٢ (الفقرة ١) و ٣ و ٧ و ١٦ و ٢٣ (الفقرة ١) و ٢٤ و ٢٦ من العهد. ويزعم أن التهديدات بالقتل التي تلقاها قبل مغادرته لبلده الأصل دليل على أنه سيواجه وأفراد أسرته خطراً حقيقياً ومهدداً بالتعرض للتعذيب أو للقتل إذا أُعيد إلى رواندا.

٣-٢ وفيما يتعلق بالمادة ١٦، يزعم صاحب الشكوى أن الدولة الطرف رفضت أن تعترف له ولأفراد أسرته بالشخصية القانونية عندما ردت طلبات من أجل الوصول على وضع اللاجئين

أو ترخيص إقامة. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف لم تف بواجبها توفير الحماية له ولزوجته ولبنتيه القاصرتين، ما يُشكل انتهاكاً للمادة ٢٠ من العهد. أما بخصوص المادتين ٢٤ و٢٦، يزعم صاحب البلاغ أنه تعرض وأفراد أسرته للتمييز من جانب الدولة الطرف خلال معالجة الطلبات التي تقدم بها من أجل اللجوء وتسوية وضعه القانوني.

ملاحظات إضافية من صاحب البلاغ

٤-١ في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أخطر صاحب البلاغ اللجنة بأن مواطناً بلجيكياً قبل تبنيه وأنه قدم بناء على ذلك إلى مكتب الأجانب في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ طلباً من أجل الحصول على ترخيص إقامة بوصفه عضواً من أعضاء أسرة أحد مواطني الاتحاد الأوروبي بموجب قانون ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتعلق بالدخول إلى الإقليم والبقاء فيه وإقامة الأجانب وإبعادهم. وأفاد بأن هذا الطلب لا يزال قيد النظر.

٤-٢ وأشار صاحب البلاغ أيضاً أن مكتب الأجانب قد رفض الطلب نفسه في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ على أساس أنه لم يُثبت أن ظروفه المادية تؤهله للتمتع بحق الإقامة. وبناء على ذلك، صدر بحقه أمر بمغادرة الإقليم في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ إشعاره بالقرار.

٤-٣ وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أخبر صاحب البلاغ اللجنة بأنه غادر بلجيكا في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ باتجاه سويسرا حيث قدّم طلباً من أجل الحصول على اللجوء في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ رد المكتب الاتحادي للهجرة طلبه وأصدر قراراً بتنفيذ أمر طرده إلى بلجيكا الصادر عن مكتب الهجرة في كانتون لوسيرن، باعتبار أن بلجيكا "دولة عضو في اتفاق دبلن مسؤولة". وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أودع صاحب البلاغ في الاحتجاز بانتظار تنفيذ قرار طرده إلى بلجيكا.

٤-٤ ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أنه يواجه خطراً حقيقياً ومهدداً بالتعرض للقتل في حال طرده إلى بلجيكا، لأن السلطات البلجيكية "المتواطئة" مع السلطات الرواندية عاقدة العزم على ترحيله إلى رواندا حيث يواجه خطر التعرض للتعذيب والقتل.

٤-٥ وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، أخبر صاحب البلاغ اللجنة بأنه أقام في سويسرا مدة ثلاثة أشهر، قضى منها شهرين في الاحتجاز بعد تقديمه طلب اللجوء وصدور قرار المكتب الاتحادي للهجرة المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ والقاضي بـ "عدم النظر" في طلب اللجوء المقدم من صاحب البلاغ. وفي إطار إجراءات اللجوء التي بوشرت في سويسرا، أبرز صاحب البلاغ أسباباً تتعلق باضطهاده من جانب السلطات البلجيكية لا من جانب السلطات الرواندية^(٤). وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ردت المحكمة الإدارية الاتحادية طلبه على أساس أن صاحب البلاغ لم يُثبت أن السلطات البلجيكية غير قادرة على تقييم

(٤) ادعى صاحب البلاغ تحديداً، كما فعل ذلك أمام اللجنة، أن السلطات البلجيكية المتواطئة مع السلطات الرواندية كانت تنوي ترحيله إلى رواندا ولم تكن قادرة على تأمين حمايته من الاضطهاد في رواندا.

طلبه المتعلق بالحصول على الحماية. وبناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن بلجيكا تبقى البلد المختص لتقييم طلب اللجوء المقدم من صاحب البلاغ بموجب لوائح دبلن.

٤-٦ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه طرد من سويسرا في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ باتجاه بلجيكا حيث أودع في الاحتجاز مدة قصيرة ثم وضع تحت الرقابة الإلكترونية لمدة ثلاثة أشهر.

٤-٧ ويضيف صاحب البلاغ بالقول إنه ظل منذ عودته إلى بلجيكا دون ترخيص إقامة. ويشير إلى أن إجراء يتعلق بالحصول على ترخيص إقامة بالاستناد إلى انتسابه (عن طريق التبني) إلى مواطن بلجيكي لا يزال قيد النظر (انظر الفقرة ٤(١) أعلاه). ثم يؤكد أن اسمه سُطِب دون وجه حق من سجل نقابة المحامين الناطقين بالفرنسية في بروكسل: ففي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أصدرت بحقه محكمة الجرح في نيفيل حكماً غيابياً يقضي بسجنه مدة ثمانية أشهر وبتغريمه مبلغاً قدره ٥٥٠ يورو لانتحاله صفة المحامي دون أن يكون مسجلاً في سجل نقابة المحامين في بروكسل. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤ على التوالي، رفضت محكمة الاستئناف في بروكسل ومحكمة النقض البلجيكية الطلبين المقدمين من صاحب البلاغ طعناً في قرار محكمة الجرح في نيفيل.

٤-٨ وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، قدم صاحب البلاغ معلومات إضافية أخبر فيها اللجنة بأنه حصل على ترخيص إقامة في بلجيكا صالح من ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٢٠ وذلك على أساس تبنيه من قبل مواطن بلجيكي^(٥).

٤-٩ ومع ذلك، يود صاحب البلاغ أن تواصل اللجنة نظرها في البلاغ بحجة أن زوجته السابقة، أ. ب. ك. (صاحبة البلاغ الثانية) التي انفصل عنها بموجب الطلاق منذ ٣ أيار/مايو ٢٠١٢^(٦)، وابنتيه القاصرتين، ن. أ. ر. وس. ب. ر.، لا يزلن دون ترخيص إقامة رغم أن البنيتين ولدتا في بلجيكا.

عدم تعاون الدولة الطرف

٥- في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ثم في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠ و ٩ آب/أغسطس ٢٠١٠ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، طُلب إلى الدولة الطرف أن تقدم ملاحظاتها بشأن مقبولة البلاغ وأسسها الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم المعلومات المطلوبة منها. وتأسف من أن الدولة الطرف لم تقدم أية ملاحظات بشأن مقبولة ادعاءات صاحب البلاغ أو أسسها الموضوعية. وتذكر اللجنة بأنه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤

(٥) عملاً بالمادة ٤٠ مكرراً أو ٤٠ مكرراً ثانياً من قانون ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتعلق بالدخول إلى الإقليم والبقاء فيه وإقامة الأجانب وإبعادهم، وبالمادة ٥٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٦٩ مكرراً ثانياً من المرسوم الملكي المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ المتعلق بالدخول إلى الإقليم والبقاء فيه وإقامة الأجانب وإبعادهم.

(٦) أ. ب. ك.، هي زوجة صاحب البلاغ وقت تقديم بلاغه إلى اللجنة في تموز/يوليه ٢٠٠٩.

من البروتوكول الاختياري، يتعين على الدولة الطرف المعنية أن توافي اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة مع بيان التدابير التي قد تكون اتخذتها لتصحيح الوضع. وفي غياب رد من جانب الدولة الطرف، يجب على اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لادعاءات أصحاب البلاغ بقدر ما تكون مثبتة بالأدلة الكافية^(٧).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لمتطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تعرب اللجنة عن قلقها من أن الدولة الطرف لم توافيها بأي معلومات أو ملاحظات بشأن مقبولة البلاغ أو أسسه الموضوعية، وذلك على الرغم من رسائل التذكير الأربع التي وجهتها إليها اللجنة. وترى اللجنة أن ما من شيء يحول دون دراسة البلاغ وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يوفى اللجنة بأي معلومات تدعم ادعاءه المتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٢. وعلاوة على ذلك، تعتبر اللجنة بشكل عام أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لأغراض المقبولة بشأن ادعاءه المتعلق بنية الدولة الطرف التمييز ضده من خلال رفضها طلباته المتعلقة باللجوء، ما يشكل حسب صاحب البلاغ انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. أما بخصوص ادعاءه المتعلق بانتهاك المادة ٣، تعتبر اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يقدم أي حجج تدعم ادعاءه هذا. وفي الختام، ترى اللجنة كذلك في ضوء الوقائع المعروضة عليها أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تدعم ادعاءه المتعلق بانتهاك المادة ١٦ من العهد. وبالتالي، تعتبر اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بانتهاك المواد ٢ و ٣ و ١٦ و ٢٦ غير مدعومة بأدلة كافية، وبناءً عليه تخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ المتعلق بانتهاك المادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد، لكنها تعتبر مرة أخرى أن صاحب البلاغ لم يثبت كيف أن الدولة الطرف تدخلت

(٧) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٢٠٨/٢٠٠٣، كورينوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٠، ديرغارت وآخرون ضد ناميبيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-٢.

بشكل تعسفي أو غير قانوني في حياته الأسرية أو تتحمل المسؤولية عن مثل هذا التدخل في حال ترحيله وأسرته إلى رواندا. أما بخصوص المادة ٢٤، فتري اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه بأدلة كافية تثبت أن الدولة الطرف قد تخلفت أو ستتخلف عن الوفاء بالتزامها بتوفير الحماية لابنتيه القاصرتين. وبناءً عليه، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ أيضاً غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بالمخاوف التي أعرب عنها صاحب البلاغ من التعرض لمعاملة تنتهك المادة ٧ من العهد في حال ترحيله إلى رواندا، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ حصل على ترخيص إقامة في بلجيكا صالح من ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٢٠، وبالتالي لم يعد معرضاً للطرده من بلجيكا إلى رواندا.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة أن زواج صاحب البلاغ من أ. ب. ك.، الوارد اسمها بوصفها مشتركة في تقديم البلاغ الأصلي، ألغي بموجب حكم الطلاق الصادر في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢. وفيما يتعلق بالبنيتين القاصرتين، ن. أ. ر. وس. ب. ر.، البالغتين ٧ و ٨ أعوام على التوالي، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي عناصر من شأنها أن تثبت أن ابنتيه تواجهان خطر الطرد وأن هذا الخطر يتجاوز إطار الإمكانيات والاحتمالات النظرية الصرفة^(٨) ولا يعدو أن يكون مجرد فرضية. وبناءً عليه، لا يمكن في هذه المرحلة لصاحب البلاغ الرئيسي ولا زوجته أ. ب. ك.، ولا ابنتيه القاصرتين، الادعاء أنهم ضحايا بالمفهوم الوارد في المادة الأولى من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

(٨) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٩٧، *X.Q.H. ضد هولندا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٢، *غيلوت وآخرون ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ١٠-٥.